

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تشكيل وزارة الشئون الاجتماعية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن اللائحة النموذجية لدور الحضانة؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للأسرة والطفولة رقم ٥٦٣ المؤرخة في ٢٠٠٠/٥/١٣ في هذا الشأن؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ٢١٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨؛

وعلى مذكرة السيد رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام؛

قرر:

(مادة أولى)

تعتمد اللائحة النموذجية لدور الحضانة المرافقه لهذا القرار.

(مادة ثانية)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي

الباب الأول

التعرف بدور الحضانة وتحديد أهدافها

وشروط واجراءات القبول بها

مادة ١ - تعریف دار الحضانة :

هي كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة .

مادة ٢ - أهداف دار الحضانة :

(أ) رعاية الأطفال الملتحقين بها اجتماعياً وتنمية مواهيبهم وقدراتهم .

(ب) تهيئة هؤلاء الأطفال بدنياً ونفسياً وثقافياً تهيئة سليمة للمراحل التعليمية الأولى بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية من خلال برنامج شامل ومتكملاً .

(ج) تقديم المساعدة والمشورة التربوية ونشر الوعي بين أسر الأطفال لتشتتهم تنشئة سليمة .

(د) تدعيم العلاقة بين الدار وأسر الأطفال .

ويتعين أن يتواافق لدى دور الحضانة من الوسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض المتقدمة على نحو ماهو مبين بهذه اللائحة .

مادة ٣ - شروط القبول :

تضع دار الحضانة الشروط الواجب توافرها في الأطفال المقبولين لديها طبقاً لنوع الخدمة

التي حدتها في طلب الترخيص لفتح الدار ، وذلك من حيث :

(أ) الحالة الصحية .

(ب) سن الأطفال الريض حتى سن عامين ثم من عامين حتى أربعة أعوام .

(ج) فترة الرعاية (نهرية - إيواء كامل) ونظام الإجازات .

(د) الظروف الاجتماعية للطفل بما لا يخل بمبدأ المساوة والعدالة ومصلحة الأطفال .

(ه) تحديد نظام سداد الاشتراكات (شهري - ربع سنوي - نصف سنوي - سنوي) .

ماده ٤ - إجراءات القبول :

يتقدم ولـى أمر الطفل بطلب التحاق بدار الحضانة على النموذج المعد لذلك ،

ويرفق به :

١ - شهادة ميلاد الطفل أو مستخرج رسمي منها .

٢ - صورتان للطفل .

٣ - صورة البطاقة الصحية للطفل .

ثم يقيد طلب الاتصال في السجل المعد لذلك وتحرى مقابلة للطفل وأسرته للتعرف على دار الحضانة ويراجعها ويؤخذ إقرار كتابي من ولـى الأمر لتسليم واستلام الطفل في المواعيد المتفق عليها وتحديد من ينوب عنه في استلام الطفل عند الضرورة ، ويعتم عمل بحث اجتماعي للطفل .

الباب الثاني

الشئون الإدارية والمالية

ماده ٥ :

(ولا - تشكل لجنة للإشراف على دار الحضانة :

تضم في عضويتها :

١ - صاحب الدار أو أحد أعضاء

(مجلس إدارة الجمعية - الجهة صاحبة الترخيص) رئيساً

٢ - مدير الدار مقرراً

٣ - طبيب الدار عضواً

٤ - ممثل الأسرة والطفولة عضواً

٥ - الأخوائى الاجتماعى عضواً

٦ - عضوان يمثلان أسر الأطفال أعضاء

٧ - من ترى اللجنة الاستعانة به من المهتمين بتنمية الطفولة ورعاية الأمومة ... عضواً

وتحجتمع هذه اللجنة دورياً مرة كل شهرين على الأقل ، وعند الضرورة ،

وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء .

ثانياً - في حالة إدارة الدار عن طريق الجهة الإدارية المختصة تكون لجنة الإشراف من :

- ١ - مدير الإدارة الاجتماعية المختص رئيساً
- ٢ - رئيس قسم الأسرة والطفولة بالإدارة الاجتماعية عضواً
- ٣ - عضوان يمثلان أسر الأطفال أعضاء
- ٤ - مدير الحضانة مقرراً

مادة ٦ - اختصاصات لجنة الإشراف :

- ١ - وضع سياسة العمل بالدار واقتراح برامج الرعاية المناسبة لأعمار الأطفال .
- ٢ - البت في طلبات الالتحاق بالدار .
- ٣ - تقرير نسب حالات الإعفاء من الاشتراك حسب ظروف كل أسرة .
- ٤ - الموافقة على تعيين الجهاز الوظيفي وتحديد أجورهم واقتراح نظام المكافآت ونظام التأديب والعلاوات والترقيات ومكافآت ترك الخدمة .
- ٥ - إبداء الرأي في الشكاوى والتحقيقات المعروضة .
- ٦ - إقرار مشروع ميزانية الدار وتحديد قيمة السلفة المستدية .
- ٧ - دراسة مبررات تعديل قيمة الاشتراك .
- ٨ - مراجعة تقارير أنشطة الدار لإبداء الرأي فيها .
- ٩ - وضع لائحة داخلية للدار .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين .

مادة ٧ - الجهاز الوظيفي :

يتكون الجهاز الوظيفي للدار الحضانة من مجموع العاملين الموضع وظائفهم فيما بعد وفقاً للشروط والمواصفات التالية :

أولاً - المدير :

مؤهل عال مناسب في مجال الخدمة الاجتماعية أو غيره من المؤهلات التربوية بالإضافة إلى خبرة في ميدان العمل مع الطفولة مدة لا تقل عن عامين .

الحصول على دورة تدريبية في مجال الطفولة والخدمة الاجتماعية للعمل مع الأطفال .
ألا يقل السن عن ثلاثين سنة ميلادية .

التفرغ لأعمال إدارة الدار .

ويختص بالآتي :

- ١ - إدارة الدار فنياً ومالياً وإدارياً .
- ٢ - توزيع العمل والإشراف على جميع العاملين بالدار ومتابعة أعمالهم .
- ٣ - استقبال أولياء أمور الأطفال المجدد .
- ٤ - تنظيم برامج الرعاية بالدار بالاشتراك مع العاملين .
- ٥ - عقد لقاءات دورية مع أولياء أمور الأطفال .
- ٦ - تدريب العاملين بالدار أو تنظيم دورات تدريبية لهم .
- ٧ - تقدير برامج الرعاية وأداء العاملين بالدار .
- ٨ - فحص الشكاوى والعمل على إزالة أسبابها وعرض بعضها على لجنة الإشراف
إذا طلب الأمر ذلك .
- ٩ - التصریح للعاملين بالإجازات .
- ١٠ - الإشراف على السجلات والملفات المنظمة للعمل وإعداد التقارير الخاصة
بأنشطة الدار .
- ١١ - اعتماد الصرف من السلفة المستديمة .
- ١٢ - اعتماد أذونات الصرف والإضافة بدفعات المخازن والتفتيش عليها وجردتها
مع الموظف المختص .
- ١٣ - دعوة لجنة الإشراف وإعداد جدول الأعمال ومتابعة تنفيذ قراراتها

ثانياً - الأخصائيون :

(أ) الأخصائى الاجتماعى :

يجب أن يعين بدار الحضانة أخصائى اجتماعى يختص بالآتي :

١ - عمل الأبحاث الاجتماعية لأطفال دار الحضانة .

- ٢ - تقوية وتنمية العلاقات بين الدار وأسر الأطفال .
 - ٣ - اكتشاف مؤسسات المجتمع المعلى التي يمكن أن تسهم في توفير الخدمات اللازمة لنمو الأطفال .
 - ٤ - التعرف على المشكلات الاجتماعية التي تواجه أسر الأطفال ومعاونتهم في إيجاد حلول مناسبة عن طريق الاستفادة بمصادر الخدمات المختلفة بالبيئة .
 - ٥ - تنفيذ برامج التثقيف الأسري حول وسائل التربية بصورة عامة وتنمية الأطفال بصفة خاصة من أجل سعادة الطفل .
 - ٦ - تنفيذ برامج الرحلات والمعسكرات والاحتفالات .
 - ٧ - المشاركة في وضع برنامج تعديل سلوك الطفل بعد دراسة حالته مع الأخصائي النفسي .
- (ب) الأخصائي النفسي :**
- يجب أن يعين بالدار أخصائي نفسي يختص بالآتي :
- ١ - الإرشاد والتوجيه النفسي للأباء والأمهات والتعاملين مع الطفل من أجل تحقيق نمو نفسي وانفعالي واجتماعي سوي للأطفال .
 - ٢ - اكتشاف المواهب وتدعمها واقتراح برامج لتنمية الإبداع والإبتكار لطفل الحضانة .
 - ٣ - الاكتشاف المبكر للإعاقة والتوجيه لأماكن العلاج .
 - ٤ - تدعيم دور الوالدين في تربية وتنمية الطفل .
 - ٥ - دراسة ووضع خطط العلاج لبعض المشكلات السلوكية التي تواجه أطفال الحضانة .

ثالثا- المشرفات :

الحصول على مؤهل عاليٍٍ تربوي مناسب أو مؤهل متوسط في مجال الخدمة الاجتماعية أو أي مؤهل مناسب في نفس المستوى .

اجتياز دورة تدريبية حديثة قبل استلام العمل بأحد المراكز التدريبية المعتمدة بعمرقة إدارات الأسرة والطفولة .

لا يتم التقييم إلا بعدأخذ رأي إدارة الأسرة والطفولة بالديرية التابع لها الدار .

تحصص مشرفة لكل عشرة أطفال رضع على الأقل .

تحصص مشرفة لكل خمسة عشر طفلاً من هم أكبر من سنتين على الأقل .

وتحصص بالآتي :

١ - إعداد البرنامج اليومي للمجموعة التي تشرف عليها وتنفيذها مع الأطفال .

٢ - إعداد الوسائل التعليمية لتوسيع المفاهيم المختلفة للأطفال .

٣ - اتباع أساليب العمل المناسبة للأطفال باستخدام اللعب والتعلم الذاتي والخبرات الحياتية .

٤ - تقديم الخبرات التعليمية لطفل دار الحضانة عن طريق المحسوس .

٥ - ملاحظة سلوك الأطفال أثناء اللعب وتوجيههم بأسلوب غير مباشر لمساعدتهم على النمو واكتشاف الأطفال الموهوبين والمعاقين .

٦ - معاونة الأطفال على اتباع السلوكيات المرغوبة ونبذ الأساليب المرذولة في ضوء مطالب النمو .

٧ - غرس القيم الروحية والوطنية في نفوس الأطفال .

٨ - تكوين العلاقات الجيدة مع أسر الأطفال ومناقشة أحوال الطفل معهم .

٩ - التسجيل ببعض السجلات الخاصة بالمجموعة .

١٠ - مراقبة أحوال الأطفال وعزل المرضى منهم وتحويلهم إلى الطبيب .

١١ - تسليم الطفل إلى ولي أمره .

١٢ - المحافظة على مظهر ونظافة حجرة النشاط والدار بصفة عامة .

١٣ - مراقبة أغذية الأطفال والتأكد من مناسبتها وصلاحتتها لهم .

١٤ - معاونة الأطفال في خلع ولبس أرديتهم وقضاء حوائجهم .

١٥ - العمل على ربط الدار بالمحى المحيط بها .

- ١٦ - المساهمة في إعداد وتنظيم الاحتفالات والرحلات للدار .
- ١٧ - تسجيل ملاحظاتها عن الأطفال ببطاقة تتبع غو الطفل والبطاقة الاجتماعية .

رابعاً - الطبيب :

يجب الاستعانة بطبيب مقيم للدار التي بها أكثر من ١٠٠ طفل أو طبيب بعض الوقت لأقل من ذلك لتقديم الخدمة الطبية للأطفال والإشراف على النواحي الصحية بالدار ، على النحو التالي :

- ١ - الكشف الطبي على الأطفال المجدد .
- ٢ - الكشف الدوري على الأطفال مرة كل شهر على الأقل .
- ٣ - إعداد سجل طبي لكل طفل ومتابعة إثبات حالته الصحية ببطاقة كل طفل .
- ٤ - التوجيه بشأن التطعيمات والتحصينات اللازمة للأطفال .
- ٥ - مراجعة نظام التغذية بالدار .
- ٦ - تفقد مرافق الدار من الناحية الصحية والتأكد من توفر الشروط الصحية بها .
- ٧ - اتخاذ إجراءات عزل الأطفال المرضى .
- ٨ - الاشتراك في ندوات التوعية الصحية .
- ٩ - متابعة العاملات المخالطات للأطفال بالدار للتأكد من سلامتهم الصحية .

خامساً - المرضة :

على الدار أن تستعين بمرضة لديها الخبرة الكافية بأعمال التمريض والرعاية الطبية وحاصلة على ترخيص بزاولة المهنة ، وتحتسب بالأتي :

- ١ - تنفيذ تعليمات الطبيب الصحية والطبية عن طريق الإشراف المستمر على :
 - (أ) نظافة الأطفال وملابسهم وأدواتهم .
 - (ب) نظافة العاملين المخالطين للأطفال .
 - (ج) نظافة مرافق الدار .
 - (د) مراعاة شروط التهوية والنظافة لمبني ومبني ومباني ومباني الدار .

- ٢ - تسجيل الأدوية المنصرفة للأطفال بالسجل المعد لذلك .
- ٣ - التعاون مع أولياء أمور الأطفال في الرعاية الطبية والصحية للأطفال .
- ٤ - التعاون مع المشرفات في اكتساب الأطفال العادات الصحية السليمة .
- ٥ - تنفيذ ما يكلفها به الطبيب من أعمال .

سادساً- السكرتير وأمين المخزن :

يشترط الحصول على مؤهل متوسط مناسب مع توفر الخبرة الإدارية والمخزنية ، ويختص بالأتنى :

- ١ - القيام بأعمال السكرتارية والحسابات والمخازن .
- ٢ - التسديد بجميع السجلات الإدارية والمالية وملفات العاملين .
- ٣ - تنفيذ ما يكلفه به مدير الدار من أعمال .

سابعاً- الطباخ :

يجيد القراءة والكتابة على الأقل .

الحصول على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية .

ويختص بالأتنى :

- ١ - القيام بأعمال إعداد وطهي وجبات الأطفال .
- ٢ - المحافظة على نظام ونظافة المطبخ .
- ٣ - التأكد من سلامة المواد الغذائية الواردة لإعداد الوجبات الغذائية للأطفال .

ثامناً- الخدمة المعاونة :

(أ) الدادات :

إجادة القراءة والكتابة .

الحصول على شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .

لايزيد السن عن أربعين عاماً .

الحصول على تدريب قبل استلام العمل .

الخصائص الدادات : وتحتضم بأداء الأعمال الآتية :

- ١ - معاونة المشرفة في قضاه حاجات الأطفال والذهاب إلى دورة المياه وكذا المساعدة في إطعام وشراب الأطفال .
- ٢ - تغطية أغذية الأطفال وحفظها في المكان المناسب لوقت تناولها .
- ٣ - المحافظة على نظافة المكان أثناء تواجد الأطفال وبعد خروجهم والمساعدة في إعادة ترتيب حجرات النشاط .
- ٤ - مراقبة سلامة وأمن الأطفال أثناء ممارسة النشاط الخارجي .

(ب) عمال النظافة :

للدار أن تستعين بالعمالة المناسبة لنظافة المبني .

للدار أن تضيف أي وظائف أخرى وفقاً لاحتياجاتها وطبيعة عملها .
يراعى في مسوغات التعيين لجميع العاملين المخالطين للأطفال تقديم
شهادة صحية ثبتت خلوهم من الأمراض المعدية ، على أن تجدد الشهادة
بصفة دورية حسب قرارات وزارة الصحة .

مادة ٨ - يجب أن تتضمن لائحة الدار الداخلية باباً منفصلاً لشئون العاملين
(تعيينات- إجازات- علاوات- جزاءات- مكافآت- رعاية صحية - رعاية اجتماعية ... وغيرها)
وتقن النظم والقواعد المتبعة بالدولة .

مادة ٩ - الجانب المالي :

يراعى في الجانب المالي للدار الخضانة البنود التالية :

١ - يجوز لمجلس إدارة الجمعية التي تتبعها الدار أو لجنة الإشراف على الدار
وحسب الإجراءات المتبعة تحديد قيمة رسم قيد عند التحاق الطفل بحصول مرة واحدة
بعد أقصى عشرة جنيهات .

٢ - يقرر مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف على الدار حسب الأحوال قيمة الاشتراك
الشهري أو غير ذلك طبقاً لنوع ومستوى الخدمة وظروف البيئة ويستخرج الترخيص
موضحاً به هذه القيمة بعد موافقة مديرية الشئون الاجتماعية المختصة .

- ٣ - لا يتم تحصيل أي اشتراكات أكثر من المبالغ المرخص بها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الشئون الاجتماعية المختصة على هذا التعديل .
- ٤ - تخصص ميزانية مستقلة لدار الحضانة توضح إيراداتها ومصروفاتها ، على أن يتم إيداع جميع أموالها في حساب خاص في أحد البنوك ولا يتم الصرف منها إلا على أغراض الدار ويحدد المسئول عن صرف وإيداع أي أموال للدار .

مادة ١٠ - مصادر التمويل :

تشكون إيرادات الدار من الآتى :

١ - رسوم اشتراكات الأطفال ورسوم القيد .

٢ - الإعانات الحكومية .

٣ - ماتخصصه الهيئة أو الجمعية التابع لها الدار من إعانات .

٤ - الهبات والوصايا التي يوافق عليها مجلس الإدارة .

٥ - المصادر الأخرى التي تقرها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة .

٦ - النسبة المقررة بالمادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

الصادر برقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧

مادة ١١ - يتبع الدار إمساك الملفات والسجلات الآتية :

١ - الملفات :

(أ) ملفات الأطفال :

تقوم كل دار بفتح ملف لكل طفل عند التحاقه بها ، يشتمل على الآتى :

طلب الالتحاق بالدار على النموذج المعد لذلك .

شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .

عدد (٢) صورة ضوئية للطفل .

البحث الاجتماعي .

صورة البطاقة الصحية .

نتيجة الكشف الطبي .

المكاتبات المعاولة بين الدار وأسر الأطفال .

(ب) ملفات العاملين ، وتشمل :

طلب التحاق .

المؤهل الدراسي .

صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .

صحيفة الحالة الجنائية .

شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية .

قرار التعين أو الانتداب .

استمارة التأمينات الاجتماعية (١) تأمينات .

المكاتب المتدولة بين الدار والعاملين بها .

٢ - السجلات .

تقوم الدار بفتح كل أو بعض السجلات الآتية حسب حجم ونوع الخدمة طبقاً للنماذج المعروفة الإدارية العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشئون الاجتماعية ، وهي :

(١) سجل قيد الطلبات الجديدة .

(٢) سجل قيد عام للأطفال المقبولين .

(٣) سجل حضور وانصراف الأطفال .

(٤) سجل الاشتراكات .

(٥) سجل زيارات الطبيب .

(٦) سجل حضور وانصراف العاملين .

(٧) سجل الإيرادات والمصروفات .

(٨) سجل العهدة والمخازن .

(٩) سجل التغذية .

(١٠) سجل الزيارات .

(١١) سجل الأنشطة .

(١٢) سجل البرنامج اليومي .

(١٣) سجل اجتماعات لجنة الإشراف على الدار .

(١٤) سجل الصيدلية .

(١٥) سجل الزيارات .

الباب الثالث

نظام الرعاية وبرنامج الخدمة بالدار

ماده ١٢ - تقوم دار الحضانة بتقديم الرعاية الصحية للأطفال . وفقاً للضوابط الآتية :

١ - وضع نظام لتوقيع الكشف الطبي على الأطفال المجدد وإثبات نتيجة الكشف بالبطاقة الصحية لكل طفل .

٢ - وضع نظام لصرف الأدوية .

٣ - التأكد من سلامة المخالطين للطفل داخل الدار وخلوهم من الأمراض المعدية والمتروطة .

٤ - توفر الاشتراطات الصحية بالدار .

٥ - تخصيص حجرة للكشف الطبي مزودة بوسائل الإسعافات الأولية وتصلح كحجرة عزل للحالات المرضية لحين تحويلها للعلاج المناسب .

ماده ١٣ - التغذية :

لتلتزم دار الحضانة بتغذية الأطفال وفقاً للأسلوب الآتي :

١ - تقديم وجبات غذائية تحتوى على العناصر الغذائية الازمة لنمو الطفل وفق المقررات الصادرة من الإدارة العامة للأسرة والطفولة بعدأخذ رأي معهد التغذية .

٢ - توجيه أسر الأطفال إلى أسس التغذية السليمة وتكوين العادات الغذائية السليمة .

٣ - العناية بسلامة الأغذية وأدوات تقديم الطعام وتخصيص أدوات خاصة بكل طفل (المنشفة والملعقة والكوب) لضمان خلوها من أيه ضرار أو ملوثات .

٤ - يخصص زى موحد بسيط التكلفة مصنوع من خامات تتتحمل استعمال الأطفال

ولاتضر أبداً لهم .

مادة ١٤ - الرعاية الترفيهية :

تقديم دار الحضانة خدماتها للأطفال من خلال اللعب الحر والمنظم بغرض مساعدة الأطفال على النمو المعرفي والاجتماعي والوجداني والإبداعي والحركي عن طريق الأنشطة التالية :

- ١ - استخدام الحواس بحسبها مداخل المعرفة (السمع - البصر - الشم - اللمس - التذوق) .
- ٢ - الألعاب الخارجية بأنواعها كالزلاقات والماجيج وأنواع الكرة وغيرها .
- ٣ - الألعاب الداخلية كالعدادات ونماذج العربات والمجلات المصورة للأطفال وكل ما يتبع الفرصة لتنمية إدراكيهم الحسي والنفسي والعقلى .
- ٤ - الأغاني والأنشيد المسموعة والمرئية .
- ٥ - الآلات الموسيقية المناسبة .
- ٦ - توفير الوقت الكافي لراحة الأطفال ونومهم حتى يمكنهم معاودة نشاطهم البدني والعقلى دون إرهاق .
- ٧ - اللعب بالكعوبات بأشكالها وأحجامها وألوانها المختلفة .
- ٨ - تنظيم حجرات النشاط على هيئة أركان متعددة لإشباع حاجة الأطفال إلى التعلم بالوقف والخبرة الحية واستخدام خامات مادية مثل ركن المنزل - ركن الدمى (العرائس) - ركن العلوم - ركن المكعبات (البناء والهدم) - ركن البيع والشراء - ركن القراءة - ركن الفن وغيرها .
- ٩ - التأكد من عدم استخدام مواد ضارة بالأطفال في تصنيع الألعاب .

مادة ١٥ - الرعاية التربوية :

تقديم دار الحضانة الرعاية التربوية للأطفال عن طريق :

- ١ - إتاحة حرية الحركة للأطفال خارج الفصل .
- ٢ - عدم التركيز على تعليم مهارات القراءة والكتابة والحساب في السنوات الأولى من عمر الطفل ويمكن البناء بذلك اعتباراً من سن الخامسة وتحت إشراف تربوي .

- ٣ - التركيز على إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة مثل الصدق والأمانة والتعاون والمحافظة على البيئة واحترام القانون والملكية العامة والخاصة وغرس الشعور بالوطنية المصرية وما إلى ذلك من الأنماط السلوكية الهدافة التي تجعل منه مواطناً صالحاً .
- ٤ - الإكثار من استخدام وسائل الإيضاح والنمادج المحسنة في الأنشطة التعليمية للدار .
- ٥ - الإكثار من استخدام الرسم والتلوين كوسيلة من وسائل تعبير الطفل عن معلوماته واهتماماته وعلاقته بالأشخاص والأشياء والبيئة .
- ٦ - استخدام برامج ملائمة لأعمار الأطفال بما يحقق التوازن الذي يساعد على النمو السليم للأطفال واكتشاف قدراتهم ومهاراتهم وتنميتها .
- ٧ - الترحيب بتعبير الأطفال عن مشاعرهم وأفكارهم وإتاحة الفرصة لهم للإبداع والابتكار .
- ٨ - إكساب الطفل خبرات ميدانية جديدة عن طريق تنظيم الرحلات لزيارة الأماكن والعالم المهمة بالمحيط البيئي كالآثار والمتاحف والمعارض والحدائق .
- ٩ - التزام العاملين بالدار سلوكاً مثالياً باعتبارهم قدوة للأطفال يحتذى بهم .
- ١٠ - تقسيم الأطفال بالدار إلى مجموعات صغيرة متقاربة الأعمال يطلق على كل مجموعة اسم أو شعار تعرف به ويخصص لها مشرفة أو أكثر حسب ظروف ونوع كل مجموعة .
- ١١ - يتم التخطيط للبرنامج اليومي بحيث يشتمل على (أنشطة داخلية وأنشطة خارجية) .
- ١٢ - اللعب هو المبدأ الأساسي من مبادئ العمل في دور الحضانة .
- ١٣ - لا يتم التقييد بنهج تعليمي ملزم أو تقييم لعمل الأطفال ويحظر إجراء اختبارات للأطفال .
- ١٤ - إتاحة الأنشطة المختلفة للأطفال ، على أن يتم التعامل معهم بلغتهم الأصلية .

١٥ - تقديم القصة بطرق متنوعة مثل (السرد - مسرح العرائس - مسرح الطفل - اللوحات الجمبية والویرية - استخدام الأقنعة - تمثيل الأدوار) مع المحرص على تضمين هذا النشاط في البرنامج اليومي لدور الحضانة .

١٦ - المحرص على استخدام الوسائل الأسفنجية في وسائل النشاط بالدار

١٧ - استخدام الأسماء والقصص والشخصيات من البيئة .

١٨ - التشكيل بالعجائن .

مادة ١٦ - خدمات أسرية تمثل في الآتي :

١ - تقديم الإرشاد والتوجيه للأسر بشأن رعاية الأطفال وتربيتهم .

٢ - إشراك الأسرة في الحفلات والرحلات التي تنفذها الدار .

٣ - تحديد الدار مواعيد عملها ببراعة ظروف الأطفال الأسرية ، فتبدأ العمل في موعد مناسب يسمح للأسر أو الأمهات بتسليم أطفالهم إلى الدار قبل حلول مواعيد أعمالهم واستلامهم في مواعيد تتناسب مع ظروف هذا العمل .

٤ - كفالة وسائل الأمان للطفل منذ تسليمه إلى الدار حتى إعادته لأسرته ومسئوليية مشرفي الدار وعاملتها عن ذلك طوال تلك الفترة .

الباب الرابع

المواصفات العامة لدار الحضانة

مادة ١٧ - يجب أن تتوافر في موقع ومبنى دار الحضانة المواصفات التالية ،

أولاً - الموقع :

يجب أن يراعى في اختيار الموقع الشروط الآتية :

١ - أن يكون المكان مناسباً وقريباً من العمارة .

٢ - أن يكون في مكان هادئ بعيداً عن الضوضاء ولا يتعرض معه الأطفال للخطر ، وفي بيئه صحية يشيع فيها الهواء النقي وتنشر فيها الخضره .

٣ - تنشأ دور الحضانة بالأدوار السفلية بالمباني ويفضل ألا تتجاوز الدور الأول للحضانات الخاصة .

٤ - يتم الترخيص لدور الحضانة طبقاً لاحتياجات البيئة على ألا تقل المسافة

بين كل دار والأخرى عن نصف كيلومتر

ثانياً - المبني :

يجب أن يتوافر فيه الشروط الآتية :

- ١ - الحصول على شهادة رسمية من جهات الإسكان والتنظيم المختصة بصلاحية المبني للإشغال .
- ٢ - أن يكون تصميم المبني والخامات المستخدمة في إنشائه مناسبة للبيئة المحيطة .
- ٣ - أن تتوافر في المبني الشروط الصحية كالتهوية والإضاءة والإمداد بمياه الشرب النقية ودورات المياه والصرف الصحي .
- ٤ - أن تكون أرضياته مغطاة بالوسائل المناسبة لحماية الأطفال من أضرار الحرارة والرطوبة ومن خطر الإصابة أو التلوث .
- ٥ - أن تتناسب سعة المبني مع العدد المخصص له من الأطفال وفق ما تقرره مديرية الشؤون الاجتماعية في ضوء التعليمات المنظمة للعمل .
- ٦ - طلاء الجدران بألوان أساسية زاهية وتزيينها بصور ورسومات محببة للأطفال .
- ٧ - أن تتوافر في المبني الأماكن الازمة لزاولة الأنشطة المختلفة للأطفال وتحقيق انطلاقهم .
- ٨ - أن يتحقق في المبني وسائل وضمانات الأمان للأطفال ضد مخاطر الوقود والطاقة والحرق والزلزال .
- ٩ - تخصيص مساحة مكانية لكل طفل بحجرات النشاط لا تقل عن متر مربع .
- ١٠ - لا تقل مساحة أي حجرة نشاط عن 3×4 أمتار مربعة .
- ١١ - لا يزيد عدد الأطفال بأى حجرة نشاط عن ٢٥ طفلاً مهما كانت مساحتها .
- ١٢ - توافر حديقة أو مكان مخصص لمارسة الأطفال للعب بالألعاب المائية وفي حالة عدم توفر حديقة يجب نشر الخضراء بالمكان .
- ١٣ - إجراء صيانة دورية للمبني .
- ١٤ - تخصيص مساحة مكانية للأطفال الرضع لا تقل عن متر ونصف لكل طفل .
- ١٥ - لا يزيد عدد الأطفال الرضع بالحجرة الواحدة عن عشرة أطفال .

- ماده ١٨ - يجب أن تتوافر في دار الحضانة المراافق والمستلزمات الآتية :
- ١ - تخصيص حجرة أو أكثر للإداره ، مزودة بالأثاث والأجهزة والأدوات المكتبية الازمة ، كالمكاتب والكراسي والدواليب .
 - ٢ - تخصيص حجرات لنوم الأطفال وراحتهم حسب إمكانيات كل دار على ألا يشترك طفلان في فراش واحد .
 - ٣ - تخصيص مكان مناسب لاستقبال الأسر وعقد اللقاءات معهم والاستماع إلى مقتراحاتهم .
 - ٤ - تخصيص مكان مناسب للكشف الطبي على الأطفال تزدعي به وسائل الإسعاف الأولية .
 - ٥ - توفير المراافق الصحية المناسبة لحاجة الأطفال وعدهم وأعمارهم (كعنفيات للشرب ودورات مياه ملائمة للأطفال) على ألا يقل العدد عن مرحاضين .
 - ٦ - توفير مكان لتناول الوجبات الغذائية يزود بالأثاث الازم حسب السعة الفعلية للدار .
 - ٧ - تخصيص مكان مستقل لطهي الطعام وإعداده بحيث يكون متوفياً للشروط الصحية مزوداً بالأدوات الازمة للطهي وحفظ الطعام .
 - ٨ - تخصيص مخزن للأدوات والمهام .
 - ٩ - من الأفضل أن يلحق بحجرات الأطفال الرضع مكان مجهز لغسال الأطفال وحفظ الوجبات وتسخينها .
 - ١٠ - تغطية التواقد والأبواب بانواعات دخول الحشرات لحجرات الأطفال .
 - ١١ - توفير كافة سبل النظافة والنظام بدور الحضانة .
 - ١٢ - إجراء صيانة دورية لمراافق ومستلزمات الدار .

ماده ١٩ - يجب أن تتوافر في دار الحضانة وحدات أثاث تفي بالاحتياجات الأطفال . وعلى الأخص :

- ١ - المقاعد : ويكون عددها كافياً وأحجامها وارتفاعاتها مناسبة لأعمار الأطفال .
- ٢ - المائدة : ويكون عددها مناسباً لعدد الأطفال وتصلح لمزاولة الألعاب الداخلية وعكن استعمالها لتناول الطعام عند الاقتضاء وارتفاعها مناسب .
- ٣ - الأسرة : ويوفر منها - أو من بداخلها - العدد المناسب ، كما يجب توفير عدد مناسب من الأغطية .
- ٤ - يراعى طلاء أثاث الأطفال بالألوان الأساسية المبهجة والمحببة للطفل ، ويراعى استخدام المواد الطبيعية في تصنيعها مثل الأخشاب .
- ٥ - استخدام تصميمات آمنة تيسر حركة الأطفال بحرية .

باب الخامس

تعليمات عامة

ماده ٢٠ - على دار الحضانة أن تحدد مواعيد عملها بلاتحتها الداخلية بما يتناسب مع ظروف أسر الأطفال .

ماده ٢١ - على دار الحضانة أن تحدد بلاتحتها الداخلية شروط تقديم خدمة استضافة الأطفال وقيمتها المادية .

ماده ٢٢ - تلتزم كل دار حضانة في عملها بأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولاتحته التنفيذية المشار إليها والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧

ماده ٢٣ - يجب أن يتم التسجيل بالسجلات وتحرر كافة المكاتب الصادرة عن دار الحضانة باللغة العربية .

- ٤٤ - يجب تسمية دور الحضانة بأسماء تناسب الثقافة القومية وذات معانٍ تشجع على الانتباه ولا تستخدم الأسماء والمعانى التى لا ترتبط بالبيئة ورموزها .
- ٤٥ - تخصص مشرفة لكل ٥ أطفال من سن أشهر المهد إلى سن عام واحد وتخصص مشرفة لكل ١٠ أطفال رضع من سن عام إلى سن عامين ، وتخصص مشرفة لكل خمسة عشر طفلاً من س ٢ إلى ٣ سنوات ، وتخصص مشرفة لكل عشرين طفلاً من سن ٣ إلى ٤ سنوات ، وتخصص دادة لكل حجرة من حجرات النشاط .
- ٤٦ - يقسم الأطفال إلى جماعات متباينة في السن من أشهر المهد إلى سن عام ، ومن سن عام إلى سن عامين ، ومن سن عامين إلى سن ثلاثة أعوام ، ومن سن ثلاثة أعوام إلى سن أربعة أعوام ويطلق على كل جماعة اسم أو شعار تعرف به .